# حقوق وضمانات الموظف العام عند تطبيق الجزاء التأديبي

كلية القانون / جامعة ديالي

م.م. حيدر نجيب احمد

مقدمة

يمثل الشخص المعنوي العام المركز الرئيس في ادارة الدولة والتنظيم الاداري والذي يدير المرافق العامة لتحقيق المصلحة والنفع العام،ومهما كان دور الشخص المعنوي مهما في التنظيم الاداري وادارة الدولة فأنه بأمس الحاجة لوضع هذه الادارة موضع التطبيق الفعلي من خلال الشخص الطبيعي او الأدمي وهو عادة الموظف العام الذي يعمل بأشراف وتوجيه الشخص المعنوى وتنفيذ أوامره وتطبيق التعليمات والقواعد الخاصة بالوظيفة العامة وشؤون الادارة،فالشخص المعنوي شخصية افتراضية منحها القانون له ليكون اهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجب وبالتالى نجد ان الشخص الطبيعي الموظف العام هو من يقع على عاتقه تتفيذ وادارة الوظائف العامة وحسن سير المرفق العام فعلا والذي يخضع الى نظام وظيفي وانضباطي في نفس الوقت وعلى اساس من ذلك نجد ان الموظف العام هو الاداة العملية التي يعتمد عليها الشخص المعنوي في ادارة التنظيم الاداري في الدولة و هو في سبيل ذلك تمنح له صلاحيات واختصاصات تمكنه من خدمة افراد المجتمع والادارة العاملة في الوقت نفسه لتحقيق الصالح العام، الا ان هذه الصلحيات والاختصاصات ليست مطلقة بشكل نهائي وانما محكومة ومقيدة بتطبيق احكام القانون وقواعد الوظيفة العامة. أما عن مجال أخطاء الموظف العام في ممارسة واجبات وظيفته فنجد ان هناك ضمانات تمنح للموظف لمنع اي تعسف وظلم بحقه من قبل رؤسائه من حيث محاسبة الموظف عن الخطأ الفعلى الذي ارتكبه عند مباشرته صلاحيات وظيفته وهي في الوقت ذاته حماية له اذا لم يكن مرتكباً لأي خطأ بالاصل، فالجزاء التاديبي للموظف هو اداة زجر له وعقوبه عن وضع المرفق العام موضع ارتباك ولا تتناسب مع تحقيق المصلحة العامة وتقبلها ايضاً مجموعة من الضمانات وهي حق للموظف يتمكن من خلالها منع التعسف والاجحاف بحقه عند تطبيق الجزاء التأديبي عليه.

وقد كان الهدف من هذا البحث هو أبراز أهم الضمانات التي يستند إليها الموظف العام في مفهومها الواسع عند تطبيق الجزاء ومعاقبته أدارياً فضلاً عن أهم المقترحات التي نسعى إلى أن تكون نافعة في مجال الاستفادة منها من ألناحية العلمية ألعملية.

وقد قسمنا موضوع بحثنا هذا على مبحثين تسبقهما مقدمة عن موضوع بحثنا،وفي المبحث الأول تكلمنا عن أساس تطبيق ألجزاء التأديبي من حيث واجبات الموظف العام والتأديب والمصادر الأساسية للضمانات التأديبية ، وفي المبحث الثاني بينااهم الضمانات

التأديبية من حيث التحقيق و تسبيب القرار التأديبي ومن ثم الطعن بالقرار التأديبي، وأخيرا كانت الخاتمة نهاية بحثنا هذا.

# المبحث الأول/أساس تطبيق الجزاء التأديبي:

أن اساس تطبيق الجزاءات التأديبية على الموظف العام هو قيام الموظف بأرتكاب أخطاء خلال ممارسته لصلاحيات وظيفته المتحوله له ومباشرة أختصاصاته،فمن الواضح ان الموظف العام تحكمه عدة قواعد خاصة بالوظيفة العامة التي لا بد له ان يسير على نهجها ويلتزم بتنفيذها لتحقيق المصلحه العامة وتوفير افضل الخدمات لأفراد المجتمع وبالتالي تحقيق النفع والصالح العام،فأذا خالف الموظف هذه القواعد والاحكام الخاصة بالوظيفة العامة عندها يقع تحت طائلة العقاب والجزاء التأديبي وفي الوقت ذاته نجد ضمانات وحقوق الموظف لابد من وجودها عند تطبيق الجزاء عليه لمنع تعليق الادارة في هذا المجال وعلى اساس من ذلك فأن معرفة اساس تطبيق الجزاء التاديبي بالشكل الدقيق والواسع تقرض تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب يتضمن الاول منها واجبات الموظف العام وفي المطلب الثالث نبين اهم المصادر الاساسية للضمانات التأديبية.

### المطلب الاول/واجبات الموظف العام.

الوظيفة العامة هي تكليف للشخص القائم بها قبل ان تكون حقاً له فليس القصد منها مجرد الحاق الشخص بمكان يعمل به ويرتزق منه وانما الهدف منها تيسير وادارة المرفق العام وتقديم الخدمات الضرورية للجمهور وبالتالي تحقيق النفع العام ومصلحة المجتمع وان ما تضمنه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي خير دليل على ذلك اذ اشار الى ان الوظيفة العامة هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين وعلى هذا الاساس فأن هناك مجموعة من القواعد تتضمن واجبات على الموظف القيام بها لتحقيق الهدف من الوظيفة العامة واهمها قيام الموظف بأدائه لمهام وظيفته ضمن النطاق المكاني المحدد قانونا لممارسة الوظيفة وان يكون ذلك خلال فترة و لايته اي المدة المحددة لمزاولة الوظيفة فضلاً عن ادائه لاعمال وظيفته بأمانة ودقة واخلاص وان يقوم بها بنفسه من دون تفويض لغيره بذلك الا اذا سمح وظيفته بأمانة ودقة واخلاص صريح في القانون (۱).

<sup>(</sup>۱). د محمد علي بدير ، د عصام البرزنجي، د ياسين مهدي، مبادئ و أحكام القانون الإداري/مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ۱۹۳۸، ص ١١٦-١١ .

وليس للموظف ان يجمع بين اعمال وظيفته واعمال اخرى يحضر عليه القيام بها قانونا خلال مدة مزاولته للوظيفه سواء كان ذلك في جهه عامة او خاصة لانه يؤدي الى تحمل الموظف طاقة اضافية يترتب عليها ضعف في قدرته على ممارسة الوظيفه بدقه وماينتج من ذلك اهمال وتقصير وكذلك على الموظف اطاعة اوامر رؤسائه في العمل بمقتضى القانون وان لا يخالف الأمر الا اذا انطوى على جريمة جنائية اما اذا كان الامر ينطوي على جريمة تأديبية

فالموظف لا يعفى من ذلك الا اذا أثبت حسن نيته في تنفيذ الامر الصادر من رؤسائه (١). وعلى الموظف ان يلتزم بحسن الخلق والسلوك عند أدائه لمهام وظيفته فلها نتائجها العاجلة في الدنيا وعواقبها الاجلة في الاخرة وعليه كتمان الاسرار والتي يحصل عليها خلال مز اولته للوظيفه وبعدها وهي ماتتصل بحياة الناس وخصوصياتهم ومخالفة ذلك يثير مسؤولية الموظف الادارية والجنائية والمدنية (التعويض)وكذلك عليه ان يحسن التعامل مع الافراد عند مراجعتهم للجهات الادارية ممايتضمن حسن الثقة بالادارة والانطباع الجيد للجهة الادارية ويسهل حصول الفرد على الحاجة التي يطلبها قانونا والابتعاد عن كل مامن شأنه المساس بالوظيفة العامة وسمعتها كالعراقيل والرشوة وغير ذلك كما على الموظف ان يحافظ على اموال الدولة والاموال التي يعهد له بها للمحافظة عليها فلا يتصرف بها لمصلحته الشخصيه او يعبث بها سواء لمصلحته او مصلحة الغير وان لا يسيء أستخدامها وغير ذلك من الواجبات الاولية الموظف الدولة والابتان وقم (١٤ السنة ١٩٩١) والنافذ حاليا وعند اخلال الموظف بهذه الواجبات فأن الاثر الذي يترتب على ذلك هو قيام مسؤولية ذلك الموظف وبالتالي صدور قرار يتضمن عقوبة عن هذه المخالفة وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث. المطلب الثاني تأديب الموظف العام.

يترتب على مخالفة الموظف العام او امتناعه عن اداء مهام وظيفته اثناء اداء الوظيفة الاساءة الى سمعة الوظيفة وكرامتها والاضرار بحسن سير المرفق العام وبالتالي قيام مسؤولية الموظف وذلك بتأديبه فالتأديب هو معاقبة الموظف وردعه وزجره عند امتناعه واخلاله بواجبات الوظيفه المعهوده اليه وظهوره بمظهر مضر بسمعة الوظيفه ومصلحة الافراد والهدف من التأديب في كل الاحوال هو ضمان سلامة ادارة المرفق العام تحقيقا للمنفعة العامة والتأديب هو جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي وهو سلطة تستخدمها الادارة لضمان قيام الموظفين بما هو ملقى على عاتقهم من واجبات كما ان الادارة لايمكن لها ان تهض بمسؤوليتها مالم يكن لديها سلطة تأديب تمارسها على كل موظف

<sup>(</sup>١) ماجد راغب الحلو/القانون الاداري،دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٣، ١٠٠٣.

<sup>(</sup>٢) مبادئ و احكام القانون الإداري/المصدر السابق/ص٣١٨-٣٢٥.

مُخَالف فالرئيس الاداري هو المسؤول عن ادارة المرفق العام المعهود له ادارته وتحقيق الاهداف المرجوة من هذا المرفق وحيث تكون مسؤولية لابد من وجود سلطة تمارس حق

العقاب على هذه المسؤولية لمخالفة الواجبات وبدون ذلك يستحيل على الرئيس او الجهه الادارية القيام بمهامها الادارية ومن هنا تظهر اهمية التأديب،ويلاحظ انه لو كان التأديب ضرورياً للموظف العام عند مخالفته لواجباته الوظيفية فهو في الوقت نفسه يتضمن مجموعة من الاجراءات تتمثل بضمانات للموظف عند قيام الادارة بممارسة سلطة التأديب عليه حماية له من تعسف(١) الادارة واساءة استعمالها لسلطتها التأديبية.

الضمانات التأديبية هي مجموعة من الاجراءات التي تلتزم الادارة بأتباعها عند قيامها بممارسة سلطتها التأديبية بمايضمن عدالة العقوبات الصادرة منها بحق الموظف العام المخالف، وهناك من الدول التي وسعت من نطاق هذه الاجراءات الى حد دفع الفقه القانوني الى الدعوة من تقليصها وهناك من الدول اتجهت الى تبنى هذه الضمانات ولكن بقله بحيث دفعت الكثير من المختصين الى وجوب أحاطة الموظف بمزيد من الضمانات لكي لا يكون التأديب وسيلة ضغط وهناك اتجاه لبعض الدول تبنت فيه ضمانات للموظف ولكن بشكل يتضمن موازنه بين حق الموظف وضماناته في هذا المجال وبين حق الادارة في ممارسة سلطتها التأديبية عليه للمحافظة على تحقيق المصلحة العامة(٢),و هذه الضمانات تستند الى مصادر اساسية لكل قانون ففي مجال الوظيفة العامة تكون الضمانات مصادرها هي(الدستور ،التشريع،الاحكام القضائية ومبادئ القانون العامة و اخير ا العرف)و هي بطبيعة الحال ذات المصادر التي يستند عليها القانون فالدستور يمثل ضمانة اكيده للموظف العام فقو اعده تعلو جميع القو اعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة والملاحظ بهذا الصدد ان هناك دساتير تضمنت نصوص خاصة بضمانات الموظف العام مباشرة كماهو الحال في الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ في المادة (١٤)منه كتخصيص مرتب للموظف يكفي لسد حاجاته التي يطلبها وتجريم كل فعل يشكل اعتداء على الموظف أثناء ادائه لمهام وظيفته او بسببه)، وهناك من الدساتير التي تضمنت نصوصاً تتعلق بضمانات للموظف العام ولكن في حدود ضيقه ولكنها تضمنت هذه الضمانات في نصوص اخرى ولكن ليس بصفته موظفاً عاماً وانما بصفته مواطناً من مواطني المجتمع كماهو الحال في الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ فقد تضمن ضمانات للموظف في حدود ضيقه في نص المادة (٣٠)

<sup>(</sup>١) سليمان محمد الطماوي/القضاء الاداري/قضاء التأديب/الكتاب الثالث دار الفكر العربي/١٩٨٧/ص٤٥٦. - سليمان محمد الطماوي/مبادئ واحكام القانون الاداري،الطبعة الثامنة،دار الفكر العربي،١٩٦٦، ١٩٨٠.

<sup>(</sup>٢) ضامن حسين العبيدي/الصَّمانات التأديبية للموطَّف العامر سالة دكتور اه/جامعه بغداد/١٩٩١/ص٢.

الا انه لا يمكن تأكيد هذه الضمانات للموظف العام في نصوص اخرى من الدستور ليس بصفته موظفاً عاماً وانما بصفته فرداً من افراد المجتمع كمبدأ (لاجريمة ولا عقوبه الابنص/المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية/حق الدفاع مقدس في جميع

مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون/للمنازل حرمة لايجوز دخولها او تقتيشها الا وفق الاصول المحددة قانونا/حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين).(١).ويأتي بعد الدستور مصدر اخر له اهميته في مجال ضمانات الموظف التأديبية وهو التشريع الذي يجب ان تكون احكامه وقواعده موافقه لاحكام الدستور ولاتخالفها وهذه القواعد عادة تتضمن حقوق تمثل ضمانات للموظف العام عند قيام الادارة بأستعمال سلطتها التأديبية كالقواعد التي يتكون من مجموعها قانون انضباط موظفى الدولة فهو يحتوي على ضمانات للموظف العام في هذا المجال ابتداءا من اجراءات التحقيق مع الموظف وتسبيب القرار التأديبي وحقه في الطعن بالقرار التأديبي وكذلك مانصت عليه القوانين الاخرى من ضمانات للموظف العام كقوانين اساسية يتم الرجوع اليها عند عدم وجود نص او احالة القانون المختص بذلك الى ذلك القانون كقانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي وفي كل الاحوال على الادارة اتباع هذه القواعد لضمان صدور قرار عادل وعدم التعسف في هذا الصدد ومن المصادر الاساسية الاخرى للضمانات التأديبية هي المبادئ العامة للقانون التي تتمثل بمجموعة القواعد غير المدونة والمستقرة في اذهان وضمير الجماعة والتي يعمد القضاء الى الكشف عنها وهي ذات طبيعة ملزمة للادارة يتعين عليها اتباعها والالتزام بها ويترتب على مخالفتها عدم مشروعية تصرفها ومن هذه المبادئ حرية الدفاع وحق الاستعانة بمحامى ومبدأ عدم جواز رجعية القرارات الادارية وحق الموظف بالاطلاع على ملفه التحقيقي وان تكون الجزاءات التأديبية محددة بنص القانون صريح وعدم جواز فرض الجزاءات التأديبية المقنعة وغير ذلك من المبادئ العامة الاخرى. ومن المصادر الاخرى هي الاحكام القضائية وهي مجموعة الاحكام التي تصدر عن القضاء بخصوص النزاعات المعروضة امامه،فمن المعروف ان القانون الاداري نشأ وتطور بصورة بطيئه ومتدرجة على يد القضاء فهو قانون قضائي تكون بمجموعه من احكام القضاء وهو مايعرف بمجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الادارية الاخرى في النزاعات المعروضه عليهم فما بين الادارة والافراد وبين الجهات الادارية نفسها وبالتالى فالقضاء يشكل مصدر مهم لمواضيع القانون الاداري بمافي ذلك موضوع بحثنا هذا وتجدر الملاحظة ان كثير من الاحكام القضائية تمثل الاجراءات التي يجب على الادارة اتباعها في مجال تأديب الموظف كتسبيب القرارات التأديبية واشتراط ال؟في التحقيق او الحكم وامكانية الطعن بالقرارات التأديبية(٢).

<sup>(</sup>١) المواد(٢٠-٢٢-٦٣)من الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٧٠.

<sup>. . .</sup> رَعَد نَاجِي الجدة/التَشريعات الدستورية في العراق/دار الشؤون الثقافية العامة/ص١٥ وص١٢٠. (٢). ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص٨٢.

و أخيرا من المصادر الاساسية المهمه هو العرف ويقصد بالعرف الاداري مجموعة القواعد التي درجت الادارة على اتباعها في مجال معين من نشاطها بحيث تصبح هذه القواعد بمثابة القواعد القانونية من ناحية الازام وعلى الادارة اتباع الاجراءات التي اعتادت العمل بها والسير بمقتضاها في مجال التأديب لاضفاء صفة الشرعية على تصرفاتها والاكان تصرفها باطل وعادة تتضمن هذه الاجراءات ضمانات للموظف العام ولكن تجدر الملاحظة

ان العرف كمصدر من مصادر الضمانات التأديبية يكون ضمن نطاق ضيق بعكس بقية المصادر السابقه وكمثال بارز على اهمية العرف كمصدر للضمانات التأديبية كماهو الحال في مصر في مجال التحقيقات التي تجريها النيابة الادارية وذلك بعدم او صرف النظر عن البلاغ النيابة العامة عن الجريمة العامة التي وقعت والتي كشف التحقيق عنها اذا رأت النيابه الادارية ضرورة لذلك(١).

## المبحث الثاني/ماهية الضمانات التأديبية.

يقوم النظام التأديبي على ضمان مصلحتين الاولى هي مصلحة الادارة وذلك بمحاسبة ومعاقبة كل من يخالف الواجبات الخاصة بالوظيفة التي تعهد اليه من موظفيها اما الثانيه فهي احتواء هذا النظام على مصلحة للموظف من خلال مايتضمنه سبل وضمانات تكفل منع تعسف الادارة التابع لها الموظف وانحرافها وأساءة استعمال سلطتها التأديبية عند قيامها بمحاسبته وبالتالي صدور قرار تأديبي عادل يتفق مع الخطأ الصادر من الموظف المخالف وعلى اساس ذلك لابد من بيان اهم الاجراءات والضمانات التي تلتزم الادارة بأتباعها وهي ما يتمتع الموظف له من حقوق وضمانات في مجال تأديبه وهذا ما سنفصله في ثلاثة مطالب أساسية نتناول في الاول منها التحقيق واجراءاته ومقوماته الاساسية ثم فن نتقل الى المطلب الثالث نتكلم فيه على الطعن في القرار التأديبي كحق من حقوق الموظف وماهي المطلب الثالث نتكلم فيه على الطعن في القرار التأديبي كحق من حقوق الموظف وماهي اسباب الطعن وأثاره.

### المطلب الاول/التحقيق.

يقصد بالتحقيق الاداري هو التحري الذي تقوم به سلطة التحقيق بالنسبة للتهمه المنسوبه للموظف العام وجمع كافة المعلومات عنها من خلال الظروف والوقائع الملازمة والمتعلقه بها (٢) فمن خلال التحقيق تتحدد المخالفات التي قام بها الموظف بارتكابها ويتم خلاله استجلاء الحقيقه فلايجوز صدور قرار تأديبي من جهة الادارة مالم يكن مبنياً على معلومات صحيحة

وهذه المعلومات تتأكد صحتها من خلال أجراء التحقيق مع الموظف وذلك بالنسبه الى العقوبات التي نص القانون بفرضها على الموظف بعد اجراء التحقيق معه ومن هنا تظهر اهميته كضمانه من ضمانات التأديب للموظف العام ويتمكن من خلاله الدفاع عن نفسه واثبات براءته من التهم او الفعل المنسوب اليه كما للتحقيق اهمية بالغه بأعتباره الاجراء الاول من اجراءات التاديب اذيتم من خلاله الكشف عن الوقائع الغامضة وتقييم سلوك الموظف ويتم عادة التحقيق بعد ارتكاب ووقوع الفعل او المخالفه ويجب على الادارة ان

<sup>(</sup>١) ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص٨٣.

<sup>(</sup>٢) ماجد راغب الحلو/المرجع السابق/ص٣٢٨-٣٢٩.

تتأكد فعلا من وقوع المخالفه قبل احالة الموظف الى الجهه التحقيقية لأن مجرد الاحالة يؤدي الى ظهور سمعه سيئه للموظف واقاويل غير مرضيه بحقه(١). وللتعرف على اجراءات التحقيق ومايتعلق به كضمان لحق الموظف في هذا المجال لابد من الاشارة الى اهم الملحقات الخاصة بالتحقيق والتي سنبينها على النحو التالى:

أو لا أجر اءات التحقيق الخاصة بالموظف العام.

يتضمن التحقيق مجموعه من الاجراءات فبعد ان تتأكد الادارة من وقوع الفعل الذي يشكل خطأ يستوجب أحالة الموظف المخالف الى التحقيق يتم تشكيل لجنه تحقيقيه لغرض تحديد هذا الخطأ وبالتالى تحديد مسؤوليته (الموظف)ومن خلال التحقيق يتم التأكد من صدور الفعل من ذلك الموظف ومحاسبته او عدم صدوره منه وبالتالي منع تعسف الادارة في معاقبة الموظف من دون سبب قانوني وتجدر الملاحظه ان قانون انصباط موظفي الدُّولة في العراق والنافذ حاليا رقم (١٤) اسنة (١٩٩١) يتميز عن القانون السابق بشأنَّ تشكيل اللجان التحقيقية وذلك بالأختصار في الأجراءات واهتمامه البالغ بعضو اللجنه التحقيقيه وخاصة الجانب العلمي بعكس القانون السابق الذي ركز على الجأنب الوظيفي اذ ان عضو اللجنه كان يشغل مناصب عالية من دون ان تكون له خبرة وثقافة تمكنه من أجراء التحقيق بشكل اصولى لاستجلاء الحقيقة كما أكد القانون الجديد ان اللجان التحقيقية هي مؤقته تتتهى مهمتها بأنتهاء التحقيق ورفع التوصيه الى الجهه المختصه واكد على امكانيه استبدال عضو اللجنه التحقيقيه اذا ما ظهر عدم أهليته او عدم مسؤوليته لأجراء التحقيق وتحمل هذا الواجب بقصد تحقيق العدالة وبموجب القانون النافذ حاليا فأن تشكيل اللجان التحقيقية يتألف من رئيس وعضوين ممن لـه خبرة وان يكون احدهم حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون كشهاده اولية كما ان القانون قد حدد الجهة المختصة بالاحالة الي التحقيق وهي الوزير المختص الذي يكون الموظف المخالف تابعاً لوزارته وكذلك رئيس الدئرة بالنسبة للموظفين التابعين لدائر ته(٢).

كما ان سلطة الرقابة المالية بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٤٢)لسنة ١٩٦٨ تختص بالتحقيق مع الموظف في المخالفات والجرائم المالية واستجواب وتحليف من ترى ان التحقيق في المخالفة يتوقف عليه موظف او غير موظف (١).

واذا تبين للوزير المختص او رئيس الدائرة ان الموظف ارتكب فعلا يستوجب عقوبه أشد من العقوبات التي له صلاحية معاقبة الموظف بها فله أحالة هذا الموظف اوهذا الامر الى لجنة انضباطية تتولى ذلك(٢).

<sup>(</sup>١) سليمان الطماوي/القضاء الاداري/المرجع السابق/ص٢٩٥.

<sup>(</sup>٢) ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص١٥٠.

قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤)لسنة ١٩٩١.

كما ان اللجنه عليها ان تقوم بمجموعة اجراءات عند التحقيق وهذه الاجراءات تتبع عادة في اجراءات المحاكمة الانضباطيه ايضاً فيجب على اللجنه ان تقوم بأستجواب الموظف المخالف ومساءلته ومناقشته عن وقائع القضيه المنسوبه اليه ومواجهته بالادلة المتوفرة ضده ومعرفة دفوعه حول هذه القضية وهذا ما نص عليه ايضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية حول استجواب المتهم (٣).

والهدف من الاستجواب هو الحصول على الادلة التي تثبت ارتكاب الموظف للفعل الصادر منه او اثبات براءته من التهمه المنسوبة اليه والاستجواب في التحقيق اجراء ضروري على اللجنه التحقيقية القيام به كضمانه مقررة للموظف عند اجراء التحقيق وكذلك على القائم بالاستجواب ان يكون على درجة من الخبرة والكفاءة والثقة وعدم التحيز للابتعاد عن كل مامن شأنه ايقاع جزاء مجحف بحق الموظف وبعد ان تتتهي اللجنه من استجواب الموظف تقوم بتلاوة اقوالمه وتوقيعها من قبله وقد نبص قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) السنة (١٩٩١) على ان اللجنه التحقيقيه تقوم بالتحقيق مع الموظف تحريرياً ولها في سبيل اداء مهمتها ان تقوم بالاستماع لاقواله وتدوينها وعلى اللجنه التحقيقية ان تستمع لشهادات الشهود كأجراء من اجراءات التحقيق اي الاشخاص الذين لديهم معلومات عن الواقعه المنسوبه للموظف وهذه الشهادة قد تؤدي الى اثبات مسؤوليته او نفى ذلك وسواء كانت الشهادة تنصب على ذات الواقعه او على ضروفها وملابساتها التي احاطت بها وعادة يستدعى الشاهد للحضور واداء شهادته بأمر اداري وقد يكون ذلك تحريريا او شفويا وقد يكون طلب الاستماع للشهادة من قبل الموظف المخالف او اللجنه التحقيقية ذاتها او ان الشاهد يحضر من تلقاء نفسه كما ان امتناع الشاهد عن الحضور دون عذر مشروع يوجب المسؤولية الادارية عليه وتجدر الملاحظة ان الشاهد يتم تحليفه اليمين ثم الاستماع الي شهادته اما الموظف المتهم فلا يتم تحليفه اليمين قبل استجوابه او بعده، وعلى القائم بالاستماع الى الشهادة ان يدون هذه الشهادة والتوقيع عليها بعد تلاوتها على الشهود.

<sup>(</sup>١) شفيق عبدالمجيد الحديثي/النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق/رسالة ماجستير/الطبعة الاولى/مديرية مطبعة الادارة المحلية(بغداد)/١٩٧٥/ص٢٠٠-٢٢١.

<sup>(</sup>٢) مصطفى كامل/المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي/الطبعةالاولى/١٩٤٩/مطبعة النجاح/ص١٧١-١٧١.

<sup>(</sup>٣) سليم حرّبة،عبدالامير العكيلي/اصول المحاكمات الجّزائية/الجزء الاول/٩٨١/ص٠١١.

وعادة يكون احد اعضاء اللجنه خبيراً ويقوم بأبداء رأيه في المسائل التي تحتاج الى خبرة فنيه فهي تقدير ذهني ومادي يبديه اصحاب الخبرة والاختصاص في المسائل التي لا يستطيع القائم بالتحقيق التوصل اليها والكشف عنها(١).

وعلى اللجنه التحقيقية الاستعانة بكافة الوثائق والمستندات الضرورية اللازمة في التحقيق والتواصل للحقيقة مما يؤكد براءة المتهم (الموظف) او اثبات مسؤوليته كمافي حالة استعانة اللجنه بملف الموظف للتعرف على سلوكه وتاريخه الوظيفي وكذلك الاوامر الادارية المتعلقه بالقضية.

وعلى اللجنة التحقيقية ان تقوم بتدوين محضر بعد انتهاء التحقيق والذي يتضمن كافة الاجراءات التي قامت بها اللجنه اثناء سير التحقيق والتوقيع عليه من قبل اعضاء اللجنه وتدون توصياتها بشأن القضية المنسوبة للموظف وترفع ذلك الى الجهه المختصة بأحالة الموظف للتحقيق لأصدار القرار المناسب وبعد ان استعرضنا اهم اجراءات التحقيق والمحاكمة الانضباطية وتشكيل اللجان وبخاصة في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ حاليا.

ثانيا أسس ومقومات التحقيق والمحاكمة الانضباطية.

لما كان الهدف من التحقيق الاداري هو الكشف عن الحقائق واثبات او نفي مسؤولية الموظف عن الفعل المنسوب اليه فأنه قد يترتب على انتهاء التحقيق احالة الموظف المخالف الى المحاكم الادارية بقصد محاكمته وبالتالي الادانه فلابد ان تكون هناك مجموعه من الاسس التي يسير عليها التحقيق وكذلك تتبعها المحكمة نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب على التحقيق او المحاكمة وهذه الأسس هي من المبادئ العامة التي لا حاجة للنص عليها وعلى الادارة الالتزام بها(٢) ومن هذه المقومات أو الأسس هي كتابة التحقيق بقصد المحافظة على عدم تحريف الاجراءات وعدم نسيانها من قبل القائمين بالتحقيق والكتابه عادة اكثر دقة واكثر وضوحاً وانضباطاً واكثر سهولة في المراجعه(٣). كما ان الاثار التي قد تترتب على المخالفة من قبل الموظف لابد من تدوينها للمحافظة عليها من الزوال كما انها تعد دليلاً على حصول هذه المخالفة يمكن الاستناد اليها في المحاكمة وبالكتابة يمكن الاعتماد على اقوال الموظف في حالة غيابه وكذلك امكانية الاطلاع على اقوال الشهود في حالة تعذر حضور هم،ولكن قد يكون التحقيق شفويا لغرض تسهيل حسم اجراءات التحقيق وبخاصة عندما تكون العقوبات المراد فرضها على الموظف المخالف بسيطه وهي من صلاحيات الرئيس الاداري

(١) د سليم حربه، عبد الامير العكيلي/المرجع السابق/ص١١٧.

وهذا الأمر نص عليه قانون أنضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ السنة ١٩٣٦ وكذلك رقم ١٤) السنة ١٩٣١ كما نص الاخير على كتابة التحقيق ايظا وقد اشار الى ذلك بحق الموظف بالاطلاع على الاوراق التحقيقية بما يفهم منه ضرورة ان يكون التحقيق مكتوبا مما يفهم من ذلك ان التحقيق يمكن ان يكون تحريريا وهو في الغالب ويمكن ان يكون شفويا للتخلص من الروتين الاداري وسهولة أجراءات التحقيق كما ان مجلس الانضباط العام أوجب ان يكون التحقيق أصول اي تتوافر فيه مقوماته الاساسية وهي بطبيعة الحال من ضمنها كتابة التحقيق ومن المقومات الاساسية للتحقيق الاصولي هو تمكين الموظف المتهم من الدفاع عن نفسه اثناء التحقيق وهو ضمانه اكيدة للموظف وتنص على ذلك اغلب دساتير العالم

<sup>(</sup>١) عبدالفتاح حسن/التأديب في الوظيفة العامة/دار النهضة العربية/١٩٦٤ ا/ص٢٣٩.

<sup>(</sup>٣) ماجد راغب الحلو/المرجع السابق/ص٣٢٩.

و لا يعد أغفال ذكره و اهما لا له بل انه حق مضمون و ان لم ينص عليه صراحة فهو من المبادئ العامة وقد نص الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ النافذ حاليا في المادة (٢٠) على ان حق الدفاع هو حق مقدس في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة و فقا لأحكام القانون.

وعادة يتضمن حق الدفاع حق الموظف الاطلاع على ملفه التحقيقي و هذا ايظاً ما أشار اليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ السنة ١٩٣ اكما يشمل حق الدفاع ايظاً حق الموظف بالاستماع لشهادة الشهود سواء كانت لمصلحته ام ضده لكي يتمكن من تبرير مشر و عية تصرفه او نفي ذلك وله حق الاستعانه بمحامي للدفاع عنه على ان لايكون لهذه الاستعانه أضر ار بأعمال اللجان التحقيقية كما لايجوز للجان ان تستخدم اي وسيلة ضغط او تخويف او تهديد او ان تعد الموظف بشيء اثناء التحقيق معه او قبله و بعده و لايكون الموظف مسؤول عن الاقوال التي يدلي بها و تظهر فيما بعد عدم صحتها طالما انه ادلى بها الموظف مسؤول عن الموظف حر في ادلاء اقواله و عند استجوابه و امتناعه عن الاجابة لايتخذ ضده دليل(١) و لا يتم تحليف الموظف المتهم اليمين عند التحقيق لكي لا يوضع في موضع حرج ولكي لا يكون ذلك اعتداء على حرية الموظف في الدفاع عن نفسه و تجدر الملاحظه ان القرار الصادر و المتخذه بحقه كضمانه يتمتع بها عند عن نفسه يكون جزاءه البطلان الا اذا تم تمكينه من استخدام هذا الحق اثناء اجراء المحاكمة الانضباطية معه بعد احالته من قبل اللجنة التحقيقية لكي يتم تدارك هذا الاخلال من قبل اللجنة التحقيقية الكي يتم تدارك هذا الاخلال من قبل اللجنة التحقيقية .

ومن الاسس والمقومات التي يستند اليها التحقيق هي حياد القائم بالتحقيق مع الموظف وعدم التحييز فلا يعمد الى الضغط مما يؤدي بالموظف الى الادلاء بأقوال لا يريد ابداءها والادلاء بها فلا يقوم بتهديده او اغوائه او اغرائه بشيء او يتوعد له وانما على القائم بالتحقيق ان يترك للموظف المخالف الحرية في الاجابة عن مايطرح عليه من أسئلة.

(١) د سليم حربه/المرجع السابق/ص١٢٠.

(٢) عبدالفتاح عبدالحليم/الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة/دار النهضة العربية/١٩٧٩/ص٣٠٦.

وعلى المحقق ان يكون مختصاً وذا كفاءة وخبرة في مجال التحقيق وبعكس ذلك فأن القرار الصادر يكون باطل بالأصل اي اذا كان التحقيق مع الموظف مبنياً على تهديد او تخويف او وعد الموظف بشيء.

وكذلك أذا كانت هناك ضرورة تدعو الى تقتيش الموظف فلابد من اتباع مانص عليه القانون من اجراءات ويقصد بالتقتيش هو الحصول على اوراق ومستندات ووثائق وكل ما من شأنه التوصل الى الحقيقه اثناء التحقيق مع الموظف ويجب ان يكون هناك ترخيص او أمر بالتقتيش صادر من جهه مختصه وان يكون للتقتيش ضرورة من اجل تحقيق الغاية منه واذا تم سحب يد الموظف لفترة معينه منهما عادة (٦٠) يوماً يجب ان يكون ذلك السحب او مايسمى بالوقف الاحتياطي للمصلحة العامة او لمصلحة التحقيق كضمانة من ضمانات

الموظف عند التحقيق معه ولكي لايكون السحب الخاص بالوظيفه دون وجه حق من جهة الادارة ومايترتب على ذلك من نتائج خطيرة(١).

ويتضح من العرض السابق اهم المقومات التي يجب ان يستند اليها التحقيق وكذلك هذه المقومات هي مايتبع عند اجراء المحاكمة الانضباطية مع الموظف كحق الدفاع وغير ذلك من المقومات.

المطلب الثاني/تسبيب القرار التأديبي .

من المعروف ان كل قرار لابد أن يكون له سبب يقوم ويستند اليه وبخلاف ذلك يعد القرار الاداري باطلاً والسبب هو مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تدفع رجل الادارة الى اتخاذ قرار معين او تكون لديه الفكرة في اتخاذ القرار المناسب.

والسبب يختلف عن التسبيب من الناحية الشكلية فالسبب لابد ان يكون موجوداً في كل الاحوال في كل قرار اداري والا كان باطلا اما التسبيب فالأصل فيه ان الادارة لا تكون ملزمة بتسبيب قرارها الاداري الا اذا نص القانون على ذلك وعندها لابد من ذكر السبب الذي والا كان قرارها باطلاً وفي مجال التأديب نلاحظ ان الادارة ملزمة دائما بذكر السبب الذي دفعها لأتخاذ قرارها التأديبي سواء نص القانون على ذلك أم لم ينص وهذا استثناء من الاصل وهو الزام الادارة بتسبيب قرارها التأديبي فذكر السبب في القرار التأديبي ضمانه اكيده للموظف العام المخالف لأحاطته علمابسبب القرار الصادر بحقه (٢). وللتسبيب اهميه في هذا المجال اذ انه يدفع الادارة الى التأني والتبصر قبل اصدار قرارها وعدم الاستعجال والتسرع بذلك كما انه يكون مبعثاً للثقه في القرار الاداري وهو الاساس الذي يمكن المحكمه الوقوف عليه وبالتالي اصدار قرارها العادل ومطابقة هذا السبب مع منطوق القرار في مجال النظلم من القرار.

ولكي نبين اهم الاجراءات التي يشتمل عليها تسبيب القرار التأديبي لابد من الاشارة الى اهم العناصر المكونه لتسبيب القرار الاداري والى شروط هذا التسبيب وذلك على النحو التالى:

أو لا: العناصر المكونة للتسبيب في القرار التأديبي.

حتى يؤدي التسبيب دوره الفعال يستلزم ذلك ان يكون متضمناً لوقائع الدعوى من حيث شخص المتهم (الموظف) وماهي الافعال والاخطاء الصادرة منه وماهي اهم الادلة والوثائق التي استندت عليها لجان التحقيق والمحكمة عند أصدار حكمها فالقرار التأديبي لابد ان يشتمل على وقائع القضية بكاملها (۱). وهي ما أدت الى اصدار العقوبه ومن خلالها يتمكن صاحب العلاقة ان يكون على علم بالافعال التي صدرت منه مما يمكنه من الدفاع عن نفسه او تبرير الخطأالذي صدر منه كما لابد من ذكر مكان ارتكاب المخالفه وزمانها فذكر مكان

<sup>(</sup>١) مبادئ واحكام القانون الاداري/المرجع السابق/ص٣٦١.

<sup>-</sup>ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص١٨٤.

<sup>(</sup>٢) سليمان محمد الطماوي/المرجع السابق/ص ٦٦١.

ارتكاب المخالفه قد يكون ظرف مشدد او مخفف بحسب الظروف كما قضى بذلك مجلس الدولة الفرنسي وكذلك قانون موظفي الدولة رقم(٦٩)لسنة١٩٣٦.

ومن ناحية اخرى لابد ان يشتمل التسبيب على النص او القاعدة القانونية المستند اليها وان تدخل الواقعه ضمن القانون الواجب تطبيقه ولايكون القرار مخالفا في أساسة للقانون اي نتيجة تفسير خاطئ للقانون ومنطبق على الواقعة محل القرار اي تدخل ضمن الفكرة التي جاء النص لحمايتها وان تكون الواقعة قد وقعت بالفعل وان يكون القرار متناسباً مع خطوة الفعل الصادر من الموظف ويلاحظ انه اذا ابدى الموظف دفاعه وكان هذا الدفاع متصلاً اساسا بموضوع الدعوى بحيث ان الفصل في هذا الدفاع يستلزم الفصل في القضية فعلى سلطة التأديب الرد على هذا الدفاع كما ان المحكمة اذا كانت ملزمة بتسبيب قرارها التأديبي فهي غير ملزمة بتعقيد دفاع الموظف المتهم في كل صغيرة وكل كبيرة (٢) طالما انها اوردت الادلة التي تستند اليها في حكمها والذي يتفق مع العقل والمنطق.

ثانيا شروط التسبيب في القرار التأديبي.

لايكفي في التسبيب الخاص بالقرآر التأديبي ان تتوافر فيه عناصر تطلبها القانون وانما ايظاً هناك شروط لصحته لابد من توافرها كأن يتضمن القرار الاسباب التي دفعت الادارة لأتخاذه وان يتضمنها صلبه والعله في ذلك هو تمكين من يطلع على القرار او يتقحصه معرفة سبب صدور القرار مباشرة ومدى التوافق والتطابق بين اسباب القرار وبين منطوقه كما يلاحظ ان القرار يمكن ان يتضمن اسباب قرار او حكم أخر يستند اليه القائم بالتحقيق او في المحكمه اي بالأحاله الى اسباب حكم أخر وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العراق (٣).

وكذلك يجب ان يكون التسبيب في القرار الاداري التأديبي واضحاً وكافياً لايحتمل تأويلاً او غموضاً بحيث يفهم منه الغرض والسبب من صدور القرار ،فأذا كان التسبيب ناقصا اوفيه قصور فيكون القرار باطلاً وعلى المحكمه او اللجنه التحقيقية ان تقوم بالأشارة الى النصوص القانونية التي استندت اليها مع تحديد الوقائع المنسوبة للموظف ويضاف الى ذلك ايظاً بأن التسبيب يجب ان يكون مستخلصا من أدلة متوافرة في اوراق القضية المعروضة امام اللجان او المحكمه فلايجوز الاعتماد عند التسبيب على ادلة أو اوراق لم تتم مناقشتها او عرضها على اطراف العلاقة و لاعلم لهم بها او على أدلة وهميه لاصحة لوجودها أصلا وتجدر الملاحظه الى ان مثل هذه الحالة اي الاعتماد في التسبيب على ادلة غير مستمده من اوراق الدعوى او لاوجود لها هي مماثلة لبطلان القرار او الحكم القضائي الصادر من

<sup>(</sup>١) سليمان الطماوي/قضاء التأديب/المرجع السابق/ص٦٦٢.

<sup>(</sup>٢) ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص٧٥٧.

<sup>(</sup>٣) ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص٢٦٠.

محاكم التحقيق والجنايات في قانون أصول المحاكمات الجزائية اذ ان الاعتماد على ادلة غير مستخلصة من اوراق الدعوى او لم تتم مناقشتها او طرحها على الخصوم في الدعوى يكون القرار باطلاً ويطعن فيه امام محكمة التمييز وبعد ان استعرضنا اهم الافكار الخاصة بتسبيب القرار التأديبي كضمانه من ضمانات الموظف العام في مجال تأديبه فأننا سننتقل الى ضمانه اخرى له وهي حقه في الطعن في القرار التأديبي امام مجلس الانضباط العام وكذلك امام الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث/الطعن بالقرار التأديبي وشروطه.

تتص معظم دساتير العالم على ان حق التقاضي حق مضمون لكافة افراد المجتمع في مجال الوظيفه العامة نلاحظ الاعتراف للموظف العام بحق الطعن بالقرارات الصادرة من الجهات الادارية فيما يخص التأديب امام القضاء لما يتميز به القضاء او الجهة المطعون امامها من نزاهة وثقة وحياد ولكي لا يؤدي الأمر الى صدور قرار مجحف بحق الموظف وتداركا للأخطاء التي قد تقع فيها اللجان التحقيقية او الجهة الادارية عند ممارسة سلطة التأديب فبعد ان يصدر القرار التأديبي من سلطة التأديب وكان هذا القرار مضراً بمصلحة الموظف ومركزه القانوني نلاحظ ان القانون قد وجد وسيلة يتم من خلالها المحافظه على هذا المركز وهو حقه في الطعن فيه امام الجهات المختصه وحق الطعن بالقرار الأداري هو حق مكفول ليس فقط للموظف وانما لكل الافراد في المجتمع ممن له مصلحة بذلك سواء في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد وهذا في الطعن يمكن ان يكون وجوبياً ويمكن ان يكون اختيارياً وتجدر الاشارة الى ان قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) السنة ١٩٩١ قد أخذ بالنظلم الوجوبي.

والطعن بالقرار التأديبي لايتطلب شكلية معينة الااذا استلزم القانون شكلاً معينياً للطعن فيكون هذا الشكل واجب الاتباع فالمهم ان يكون الطعن واضحاً اي يحتوي على أرادة او نيه الطاعن بالطعن بالقرار ويتضمن المعالم الاساسية للقرار التأديبي او الاداري مع ذكر الاسم والمعلومات الكافية عن المعترض وهذه عادة هي معلومات عامة يتم ذكرها في كل طلب وتجدر الملاحظة ان التشريع العراقي لم يتطلب شكلية معينه للطعن عدا ما نصت عليه بعض القوانين الخاصة كقانون ضريبة الدخل وقانون التنفيذ وغيره من القوانين الخاصة فالطعن يمكن ان يكون شفويا و مكتوبا والمهم انه ممكن الاثبات وعادة ما يتم تقديم الطعن الى الجهه التي أصدرت القرار التأديبي ويقع على الموظف عبء اثبات تقديمه اذا الطعن الى الجهه التي أصدرت القرار التأديبي ويقع على الموظف عبء اثبات تقديمه اذا ما تم اتلافه او ضياعه ويعد عدم امكانية الاثبات سبباً من اسباب رد الدعوى من الناحية الشكلية وله الاستعانه بكافة وسائل الاثبات و لأكمال صورة الطعن بالقرار التأديبي نجد انه من الضرورة الاشارة الى اسباب الطعن وما هي الاثار المترتبة على ذلك و على النحو التالى:

أو لا: أسباب الطعن بالقرار التأديبي.

الطعن بالقرار التأديبي (الاداري) لا يكون متروكاً لرغبة الموظف وأهوائه الشخصية بالرغم من انه يمثل ضمانه وحقاً له او لكل فرد من افراد المجتمع فلقد تضمن التشريع أحكاماً خاصة تتضمن الاسباب التي يمكن للفرد او الموظف في القرار التأديبي ان يستند اليها في طعنه وبالتالي فأن الطعن بالقرار الاداري او التأديبي لابد ان يستند الي اصدار بعض هذه الاسباب وهي واحدة في القرار التأديبي والاداري فلا بد ان يكون القرار قد انطوی علی قصور فی احد ارکانه التی اشار الیها القانون و هي (الاختصباص،الشكل،السبب،المحل،الغايبة،والهدف من القرار)،فالاختصباص هو الصلاحية او السلطة التي يخولها القانون لجهة تملك صفة عامة وقواعد الاختصاص هي التي تحدد الجهات المختصة بأصدار القرارات الادارية وما هي القرارات التي تختص بأصدار ها في سبيل تحقيق مصلحة الادارة ومصلحة الافراد معا،وقواعد الاختصاص هي من النظام العام فلا يجوز مخالفتها او الاتفاق على خلافها ويكون مصدرها الدستور والقانون والانظمة والتعليمات وكذلك المبادئ العامة المستخلصة من قبل القضاء في النزاعات المعروضة عليه(١) ومما يجب ذكره في هذا الصدد ان قوانين الوظيفة العامة تحدد الجهات التي تكون مختصه بتأديب الموظف وكيفية صدور قرارات التأديب منها وبالتالي فأن صدور القرار التاديبي من جهه غير مختصة كما جاء في القانون يكون سبباً من اسباب الطعن في القرار التأديبي لصدوره من جهه غير مختصة وهو ما يعرف ب(عدم المشروعية بصدور القرار من جهه غير مختصه،عيب الاختصاص)،ومدة اسباب الطعن ايظاً هو العيب الذي يصيب ركن الشكل والاجراءات في القرار التأديبي (الاداري) فالأصل في القرار ان القانون لايتطلب لصدوره شكلية معينة فقد يكون مكتوبًا وقد يكون شفويًا الا اذا نص القانون على شكلية معينة فتكون عندها هذه الشكلية واجبة الاتباع عند

صدور القرار الاداري والاكان باطلاً، وعادة تكون مصادر قواعد الشكل والاجراءات هي الدستور والقانون والانظمة والتعليمات المختلفة وكذلك المبادئ العامة للقوانين.

وعلى اساس من ذلك فأن صدور القرار الاداري من الجهه الادارية التي يفترض ان تكون مختصه بأصداره من دون ان يكون مستوفياً للشكلية والاجراءات التي تطلبها القانون لصدوره فأن القرار يكون فيه قصور في ركن الشكل والاجراءات وهو ما يعرف ب(عدم الشرعية الخاص بصدور القرار الاداري من دون ان يكون مستوفياً للشكلية التي تطلبها القانون،عيب الشكل والاجراءات). اما السبب الثالث من اسباب الطعن في القرار التأديبي (الاداري) فهو السبب في القرار الاداري وهو الذي يمثل مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تدفع رجل الادارة الى اتخاذ قرار معين فلا بد ان يكون القرار ويستند اليه الساس يستند اليه فأنعدام وجود الاساس القانوني الذي يجب ان يكون القرار ويستند اليه يؤدي الى تخلف ركن السبب في القرار الاداري وبالتالى امكانية الطعن بالقرار على هذا

<sup>(</sup>١) مبادئ و احكام القانون الاداري/المرجع السابق/ص١٨٠٠ ص٠٤٠.

الاساس ويضاف لهذه الاسباب سبب رابع او وجه من اوجه الطعن بالقرار وهو المحل في القرار الاداري فأذا خالف القرار الاداري في مضمونه ما نص عليه القانون فأنه يكون معيباً بعيب مخالفة القانون وبالتالي امكانية الاستناد لهذا العيب للطعن بالقرار الاداري. وأخيرا فأن من اوجه الطعن الاخرى بالقرار التأديبي هو الهدف من القرار او الغاية منه فهدف وغاية كل قرار هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي فاذا صدر القرار الاداري ولم يكن بقصد تحقيق مصلحة شخصية او خاصة او الاضرار بمركز قانوني للغير فيكون هذا القرار محلا للطعن فيه استنادا لغايته غير المشروعة وهو ما يعرف ب(عيب الانحراف بالسلطة). (١).

و لابد من الاشارة في هذا المجال ان قانون مجلس شورى الدولة قد نص على ان يكون من اسباب الطعن في القرار الاداري $(\Upsilon)$ :

١. إن يتضمن الامر أو القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الانظمة أو التعليمات.

٢ ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيب في شكله.

٣ .ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القانون او الانظمة او التعليمات او في تفسير ها او فيه اساءة استعمال السلطة

٤ يعد في حكم الاوامر او القرارات التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا.

(١) مبادئ واحكام القانون الاداري/المرجع السابق/٣٤٨ عـص٤٤٣.

ح. ضامن العبيدي/المرجع السابق/ص٢٢٧.

(٢).قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم(١٠٦)لسنة(١٩٨٩)/الوقائع العراقية/المنشورة في ١٩٨٩/١٢/١ بالعدد(٣٢٨٥)/المادة السابعة/الفقرة الثانية/هـ.

ثانيا الأثار المترتبة على الطعن بالقرار التأديبي.

أذا تم تقديم التظلم وفقا للاجراءات التي نص القانون عليها فأن التظلم او الطعن بالقرار التأديبي تترتب عليه اثار مهمه من حيث المركز القانوني للموظف العام المخالف ومنها ان الطعن يؤدي الى قطع ميعاد دعوى الالغاء والذي يبدأ من تأريخ تبليغ من صدر القرار بحقه وعلمه به او من تأريخ نشر القرار وقد تضمن قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل الاشارة الى ان حق الادارة بالنظر بالطعن متى ما تشاء ولكن هذا الامر يؤدي الى الاضرار بالمركز القانوني للموظف وحقوقه ثم صدر قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة الذي حدد المدة التي يجب على الادارة فيها البت بالتظلم المقدم امامها خلال (٣٠)يوماً من تأريخ تسجيله لديها وتقديمه (١) وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) السنة (١٩٩١) وبالتالي فأن الموظف له حق الطعن بالقرار التأديبي الصادر بحقه خلال مدة (٣٠)يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار امام الجهه التي اصدرته وهذه الجهه عليها البت بالتظلم خلال مدة (٣٠)يوماً من تاريخ تسجيله لديها كما له حق الطعن بقرار رفض

الجهه الادارية للنظام حقيقه او حكما امام مجلس الانضباط العام الذي يقوم بالبحث بأسباب عدم المشروعية التي يستند اليها الطاعن في طعنه وهي عادة التي تصيب أحد او بعض او كل اركان القرار الاداري (عيب الاختصاص،عيب الشكل،عيب السبب،عيب المحل،عيب الهدف من القرار) وبعد ذلك فأن القرارت التي تصدر من مجلس الانضباط العام هي(٢):

الحين من الناحية الشكلية وذلك اذا لم يقدم الموظف هذا النظلم او لا امام الجهه الادارية مصدره القرار وخلال المدة المحددة قانونا.

لمصادقة على قرار فرض العقوبة عندما يجد المجلس ان ما اثاره الموظف من اوجه للطعن لا سند له من الصحة.

٣. او يقرر الغاء العقوبة وذلك عندما يجد المجلس ان القرار معيب بعيب او اكثر من
 عيوب القرار الاداري وبالتالي أبطاله

تخفيض العقوبة المفروضة على الموظف المخالف عندما يجد ان العقوبة أشد من الفعل المنسوب الى الموظف المخالف.

وتجدر الملاحظة ان المجلس لايقوم بتشديد العقوبة استنادا الى مبدأ (لايضار الطاعن بطعنه) واذا وجد مجلس الانضباط العام ان الفعل الصادر من الموظف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فأنه يقرر احالة الموظف الى المحكمة المختصة

(١) مبادئ و احكام القانون الاداري/المرجع السابق/ص٣٦٧-ص٣٦٨.

(٢) أمبادئ و احكام القانون الاداري/المرجع السابق/ص ٣٦٩.

ويلاحظ ان قرارات مجلس الانصباط العام في مجال العقوبة على خلاف قراراته في مجال الخدمة المدنية يجوز الطعن فيها امام الهيئة العامة (١)

#### الخاتمة

وفي ختام بحثنا لموضوع حقوق وضمانات الموظف العام عند تطبيق الجزاء التأديبي نود الاشارة الى اهم النتائج والتوصيات التي نجدها ضرورية للأنتهاء من موضوع بحثنا المتواضع هذا وعلى النحو التالى:

# أو لا/النتائج:

١. يعد الموظف العام هو المحور الرئيس الذي يعتمد عليه الشخص المعنوي الأدارة المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة والنفع العام وخدمة االفراد في المجتمع.

٢. يقع على عاتق الموظف مجموعة من الواجبات التي تمثل قواعد واحكام الخدمة والوظيفة العامة التي لابد للموظف الالتزام بتنفيذها وفي حالة مخالفتها فأن مسؤوليته تتشأ من ذلك ويقع عليه الجزاء التأديبي.

- ان تطبيق الجزاء على الموظف العام مقيد لا مطلق لمنع تعسف الادارة العامة من الحاق الظلم و الاجحاف بحق الموظف العام و هذا ما يطلق عليه مصطلح الضمانات والحقوق الخاصة بتطبيق الجزاء على الموظف.
- ٤. تتمثل هذه الضمانات بالتحقيق مع الموظف بأسلوب خاص و اجراءات معينة و أسس لابد من توافرها في القرار التأديبي ومن ثم نجد ان من الضمانات الاخرى للموظف العام هو حق الطعن بالقرار التأديبي وبأسباب محددة قانونا وما يترتب على ذلك من أثار للطعن مع عدم أطلاق هذه الضمانات على عمومها و انما ايضا تكون مقيدة بقيود خاصة للأستفادة منها.

### ثانيا/التو صيات.

نرى في جانب الضمانات التأديبية للموظف العام ان يكون هناك حق وضمان أخر للأخير من حيث امكانية الموظف العام من اقامة دعوى على الادارة العامة للمطالبة بالتعويض عن ما يلحق الموظف من ضرر أدبي أو مادي من جراء تطبيق الجزاء التأديبي عليه في حالة عدم ثبوت ارتكاب خطأ من جانب الموظف العام وبراءته من الافعال المنسوبه اليهوبشكل خاص اذا تقرر احالته الى محكمة مختصة للنظر في اخطائه وثبت عدم وجودها او ارتكابها.

(١) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة/المرجع السابق/المادة السابعة/الفقرة الاولى/ج.

#### المصادر

- ١. ماجد راغب الحلو/القانون الاداري/دار المطبوعات الجامعية/١٩٨٣.
- ٢. سليمان محمد الطماوي/القضاء الاداري/قضاء التأديب/الكتاب الثالث/دار الفكر العربي/١٩٨٧.
- سليمان محمد الطماوي/مبادئ علم الادارة العامة/مطبعة جامعة عين الشمس/الطبعة السادسة/١٩٨٠.
- ق عبدالمجيد الحديثي/النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق/رسالة ماجستير /الطبعة الاولى/مطبعة الادارة المحلية(بغداد)١٩٧٥
- ضامن حسين العبيدي/الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق/رسالة
  دكتوراه/دراسة مقارنة/١٩٩١
- مصطفى كامل/المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي/الطبعة الاولى/مطبعة النجاح/٩٤٩.
  - ٧. عبد الفتاح حسن/التأديب في الوظيفة العامة/دار النهضة العربية/١٩٦٤.
  - ٨. عبد الفتاح عبد الحليم/الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة/دار النهضه/١٩٧٩.

- ٩. مبادئ واحكام القانون الاداري/د محمد علي بدير ،د عصام البرزنجي،د مهدي ياسين السلامي/مديرية دار الكتب للطباعة والنُّشر/١٩٩٣
  - ١٠. د سليم حربة، عبد الامير العكيلي/أصول المحاكمات الجزائية/الجزء الاول/١٩٨١
- ١١ قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) السنة (١٩٩١).
  ١١ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم(١٠٦) السنة ١٩٨٩ والمنشور في الوقائع العراقية في ١٩٨٩/١٢/١ بالعدد (٣٢٨٥).
- ١٣ التشريعات الدستورية في العراق/الدكتور رعد ناجي الجدة، (دستور ۱۹۷۰ المؤقت).